فيروس كورونا والقضية الإسكانية والتلاعب بعناوين السكن

إدراج 3 طلبات مناقشة واقتراح بقرار على جدول أعمال جلسة مجلس الأمة

أدرج على جدول أعمال الجلسة المقبلة لمجلس الأمة 3 طلبات مناقشة بشأن كورونا والإسكان والتلاعب بعناوين السكن إضافة إلى اقتراح بقرار.

وتقدم بالطلب الأول لتخصيص ساعة من الجلسة لمناقشة تداعيات انتشار فيروس كورونا واستعدادات الحكومة لضمان صحة المواطنين، النواب محمد الدلال ورياض العدساني وعبدالله الكندري والحميدي السبيعي وأسامة الشاهين.

ونص الطلب على ما يلي: أدى انتشار فيروس «كورونا» الذي ظهر في جمهورية الصين إلى ازدياد حالات المرض والهلع في الكثير من دول العالم، وقد تناولت وسائل الإعلام العالمية أخبار انتشار الفيروس في دول العالم الأخرى وقيام جمهورية الصين ودول أخرى بإجراءات وقائية واحترازية وصحية ذات مستوى عال لحفظ صحة وسلامة مواطنيها، كما لوحظ أخيرا قيام وزارة الصحة باتخاذ عدد من الإجراءات الوقائية والاحترازية.

إلا أنه وبسبب خطورة الفيروس وانتشاره ما يتطلب معه الاهتمام الكبير، لذا ومن هذا المنطلق وحرصا على صحة وسلامة المواطنين والمقيمين في الكويت، واستنادا على المادة 146 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة يرجى تخصيص ساعة من جلسة مجلس الأمة المقبلة بتاريخ 4 و5 الجاري لمناقشة هذه القضية المهمة والخطيرة على أن تقدم الحكومة تقريرا بشأن استعدادات الجهات الحكومية لإدارة هذا الملف وضمان صحة وسلامة المواطنين والمقيمين.

قضية الإسكان

وتقدم النواب عبدالله الكندري ورياض العدساني وأسامة الشاهين ود.عادل الدمخي ومحمد الدلال بطلب تخصيص ساعتين لمناقشة قضية الإسكان والإجراءات الحكومية باستصلاح الأراضي الفضاء.

ونص الطلب على ما يلي: لما كان المواطنون يعانون من تأخر الدولة بتوفير الرعاية السكنية لهم لسنوات طويلة، ولما كانت أسعار البيوت السكنية خارج متناول أيادي المواطنين، ولما كانت هناك محدودية بالقسائم السكنية المعروضة بسبب احتكار الحكومة للأراضي واستنادا إلى المادة 112 من الدستور والمادة 146 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة نتقدم بطلب تخصيص ساعتين لمناقشة قضية الإسكان، من أجل العمل على إيجاد حلول من تخفيف طوابير الانتظار وكل ما يتعلق بالقضية الإسكانية.

ومع ما ورد بتنفيذ في القانونين رقم 1993/27 و1995/27، من التزام المؤسسة العامة للرعاية السكنية خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون رقم 2008/8 باستصلاح الأراضي اللازمة لتوفير مائة ألف قسية سكنية.

لذا، نطلب إدراج الطلب في جدول أعمال أول جلسة تالية وإبلاغ رئيس مجلس الوزراء ووزيري الإسكان والمالية بفحواه، وعملا بنص المادة 148 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

عناوين السكن

وتقدم النواب أحمد الفضل وعمر الطبطبائي ود.بدر الملا ويوسف الفضالة وراكان النصف بطلب تخصيص ساعتين لمناقشة التلاعب في تسجيل عناوين السكن ببيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

ونص الطلب على ما يلي: بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإعمالا لنص المادة 146 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، نأمل تخصيص ساعتين من جلسة يوم الثلاثاء الموافق 4 الجاري لمناقشة وجود تلاعب وتقييد أشخاص على عناوين سكن أسر كويتية من دون علم وموافقة رب الأسرة، وهو الأمر الذي تكرر في أكثر من واقعة بما يثير وجود تلاعب خطير في سجلات الهيئة العامة للمعلومات المدنية، وتعد على حقوق الأسر الكويتي، وشبهة ارتكاب جريمة التزوير في قيد معلومات غير صحيحة.

اقتراح بقرار

وأدرج في الجلسة نفسها اقتراح بقرار تقدم به النائب ماجد المطيري لتشكيل لجنة مشتركة بين لجنتي الشؤون المالية، والميزانيات لفحص الأرقام الحكومية والتأكد من مدى مطابقتها للواقع المالي للدولة.

ونص الطلب على ما يلي: في ظل إعلان الحكومة المستمر عن بيانات وتقديرات لقيمة العجز في الميزانية العامة للدولة وما اتضح أنه عجز دفتري وتقديري وليس حقيقيا ولا يلامس واقع الأرقام والبيانات المالية، وعلى ضوء عدم تجاوب الحكومة مع عشرات المقترحات النيابية الرامية إلى تحسين مستوى المعيشة للمواطنين والتي تصطدم دوما بالتكلفة العالية وتأثيرها على الميزانية على حد قول الحكومة مثل الاقتراحات الخاصة بتعديل قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المساعدات الاجتماعية ومساعدة ربات البيوت وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم، وفي مقابل الرفض الحكمي شكك متخصصون في دقة الأرقام الحكومية المتعلقة بحساب الميزانية العامة والعجز المتوقع.

لذا، فإنني أتقدم بالاقتراح بقرار التالي: تشكيل لجنة مشتركة بين لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، لجنة الميزانيات والحساب الختامي تتولى تعقب الأرقام والبيانات والمؤشرات التي تدلي بها الحكومة عند طرح ملفات ذات علاقة بالملاءة المالية والعجز في الميزانية العامة وترشيد النفقات وخفض التكاليف، وسيكون على رأس عملها فحص الأرقام الحكومية والتأكد من مدى مطابقتها للواقع المالي للدولة مع الواقع المالي للدولة مع الاستعانة بالأكاديميين المتخصصين في الاقتصاد والقانون والتمويل الذين ينتمون إلى جمعيات اقتصادية بالاضافة إلى دكاترة في الجامعة وأصحاب الخبرة في هذا المجال.

11 نائباً لتخصيص ساعة لمناقشة تداعيات «صفقة القرن»

تقدم 11 نائبا بطلب تحديد جزء من الجلسة القادمة لمناقشة تداعيات ما يسمى بصفقة القرن.

وقال النواب في بداية الطلب إن القضية الفلسطينية والمسجد الأقصى تحتل أهمية بالغة لدى الشعب الكويتي، وللمواقف الحكومية والبرلمانية والشعبية الكويتية المؤيدة للحقوق الفلسطينية دور في دعم الشعب الفلسطيني في مواجهة جرائم الاحتلال الإسرائيلي وانتصارا للحق الفلسطيني ومواجهة لكل أنواع الظلم والاجرام المرتكب في حق المقدسات الإسلامية ومن ذلك ما يسمى بصفقة القرن المشبوه والمرفوضة عربيا واسلاميا وأنسانيا.

وأضافوا أنه من منطلق نص المادة (146) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة نتقدم بطلب تحديد جزء من جلسة مجلس الأمة القادم المقررة في يومي (4، 5) فبراير 2020، وذلك لمدة ساعة لنقاش التداعيات الخاصة بالصفقة المشينة المسماة صفقة القرن وبيان موقف مجلس الأمة الكويتي منها.

والنواب الموقعون هم: محمد الدلال واسامة الشاهين وثامر السويط وخالد العتيبي وعبدالله فهاد وحمدان العازمي والحميدي السبيعي ونايف المرداس ومحمد الهدية وماجد المطيري وعادل الدمخي.

الغانم يستقبل رئيس الاتحاد الكويتي للتنس

رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم مستقبلا رئيس الاتحاد الكويتي للتنس

استقبل رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم في مكتبه رئيس الاتحاد الكويتي للتنس الشيخ أحمد الجابر العبدالله الصباح. وسلم الشيخ أحمد الجابر الرئيس الغانم دعوة لحضور افتتاح أكاديمية رافا نادال (الكويت).

الكندري: هل وضعت قواعد السلامة في المشروعات الصغيرة؟

عبدالله الكندري

وجه النائب عبدالله الكندري سؤالا برلمانيا إلى وزير التجارة والصناعة خالد الروضان حول تطبيق صندوق المشروعات الصغيرة والمتوسطة لضوابط التمويل الإسلامي الصادرة عن هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وقال الكندري: بعد الاطلاع على قانون رقم 14 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 98 لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ونص القانون في المادة السادسة والعشرين التي تنص على أنه «لتغطية مصاريف الصندوق يكون التمويل برسم تكلفة لا يزيد على 2٪ من قيمة التمويل وذلك لمرة واحدة فقط وللمتقدمين الحق بالحصول على التمويل بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية وفق قواعد يضعها مجلس الإدارة». فقد أوكلت المادة الحادية والثلاثون لمجلس إدارة الصندوق إصدار اللائحة التنفيذية في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

وأصدرت هيئة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتاريخ 2019/6/25 فتوى رقم 11هـ/ 2019 بهذا الشأن فتوى وهي إجابة لسؤال مقدم من الصندوق الوطني، ووضعت هيئة الإفتاء خمسة ضوابط بالفتوى ليكون التمويل موافقا لأحكام الشريعة وأهمها «عدم ربط المصاريف بقيمة القرض».

وتساءل الكندري: هل تم وضع قواعد التمويل الإسلامي في اللائحة التنفيذية للصندوق الوطني وتم تفعيلها؟

وأضاف: إذا كانت الإجابة بنعم نطلب تزويدنا بالمواد الخاصة بالتمويل الإسلامي والمنصوصة في اللائحة التنفيذية. وتزويدنا بالجهة التي أكدت أن الإجراءات التمويلية بالصندوق الوطني توافق الأحكام الشريعة.

واستفسر عما فعلته إدارة الصندوق الوطني بعد إجابة هيئة الإفتاء على سؤالها وكيف تعاملت مع الضوابط الخمسة، مطالبا بتزويدنا بعدد المبادرين المستفيدين للتمويل الاسلامي مع صور مع العقود.

العدساني يسأل وزير الكهرباء والماء عن أعمال مشروع توزيع مياه الزور الشمالي

وجه النائب رياض العدساني سؤالا لوزير الكهرباء والماء ووزير النفط د.خالد الفاضل قال في مقدمته:

1ـ مآخذ شابت العقد رقم (و ك م/ ع/ 4316 – 2012/2011) بشأن أعمال الخدمات الاستشارية لمشروع توزيع مياه الزور الشمالي البالغة قيمته 2,970,047 دينارا.

2ـ إصدار أمرين تغييريين بقيمة مالية بلغت 916,325 دينارا ولمدة تجاوزت 11 شهرا لأعمال العقد رقم 4863 بشأن أعمال صيانة محطات التحويل الثانوية لكل من محافظة (العاصمة، الفروانية، حولي) بقيمة 3,665,300 دينار بسبب عدم الإعداد الجيد والتجهيز المسبق لأعمال العقد.

3ـ مآخذ شابت العقد رقم 4488 بشأن أعمال الصيانة السنوية للمعدات الميكانيكية بمحطة الدوحة الشرقية لتوليد القوى الكهربائية وتقطير المياه بقيمة 7,898,294 دينارا.

4ـ عدم قيام الوزارة بتوقيع غرامة التأخير المستحقة على الشركة بحدها الأقصى بنسبة 10٪ بقيمة 2,978,785 دينارا كويتيا نتيجة عدم إنجاز الأعمال في الموعد المحدد بالعقد رقم (و ك م/ ع ص/ 4685 – 2014/2013) بشأن تزويد وتركيب خطوط هوائية جهد 300 ك.ف لربط بعض الخطوط (X) والروضتين (W) القائمة بمحطتي تحويل الروضتين بقيمة 29,787,085 دينارا وقيد هذه الغرامة كديون مستحقة على الشركة وخصمها من مستحقاتها لدى الوزارة بالمخالفة للمادة (8) من العقد والبند (47 – 1) من الشروط الحقوقية.

5ـ مآخذ شابت العقد رقم (4729 – 2014/2013) بشأن تزويد وتركيب محطة التحويل الرئيسية جابر الأحمد (AY) جهد 300/132 ك. ف وأعمال تزويد وتركيب محول (300 م. ف) بمحطة العمرية (AW) جهد 300/132/33 ك. ف والبالغة قيمته 21,825,831 دينارا.

6ـ عدم فرض غرامة التأخير بحدها الأقصى والبالغة 3,095,549 دينارا على مقاول العقد رقم (و ك م/ع ص/ 4769 – 2014/2013) بشأن تزويد وتركيب خطوط هوائية جهد 400 ك. ف تخرج من محطة توليد (Z) الصبية ومحطة تحويل الزور بقيمة 30,955,490 دينارا عن الفترة من 2018/2/17 وحتى تاريخه بالمخالفة للمادة (3/ 24) من الشروط العامة للعقود.

رياض العدساني

7ـ مآخذ شابت العقد رقم (و ك م/ ع ص/4796 – 2016/2015) بشأن تزويد وتركيب خطوط هوائية ذات جهد عال وفائق في مناطق متفرقة من الكويت بقيمة 7,977,307 دنانير.

8ـ مآخذ شابت العقد رقم (و ك م/ ع ص/ 4868 – 2016/2015) بشأن تزويد وتركيب كيبلات أرضية جهد (132) ك.ف معزولة بمادة وكيبلات ألياف ضوئية مع ملحقاتها في مناطق متفرقة من الكويت بقيمة 10,846,000 دينار.

9ـ مآخذ شابت تنفيذ العقد رقم (4965 – 2016/2015) بشأن تزويد وتركيب محطة تحويل رئيسية (132/ 11 ك.ف) بقيمة 10,890,000 دينار.

10ـ مآخذ شابت العقد رقم (و ك م/ع ص/ 5001 – 2016/2015) بشأن تزويد وتركيب (2) محطة تحويل رئيسية (131/ 11 ك.ف) في مناطق متفرقة من الكويت بقيمة 6,481,253 دينارا.

11ـ مآخذ شابت العقد رقم (4368 – 2012/2011) بشأن تزويد وتركيب (8) محطات تحويل رئيسية في أبوفطيرة والفنيطيس (ك.ف 11/ 132 H.I) بقيمة 18,819,827 دينارا.

12ـ مآخذ شابت أعمال العقد رقم (و ك م/ ع ص/ 4971 – 2016/2015) بشأن إنشاء وإنجاز وصيانة محطة تعبئة المياه العذبة بمنطقة الصليبية والأعمال الملحقة بقيمة 2,293,546 دينارا.

13ـ مآخذ شابت العقد رقم (و ك م/ ع/ 4090 – 2010/2009) بشأن إنشاء وإنجاز وصيانة (3) خزانات أرضية من الخرسانة المسلحة مع الأعمال الملحقة بمنطقة المطلاع العالي (المرحلة الأولى) بقيمة 17,070,775 دينارا.

14ـ مآخذ شابت العقد رقم (2007/3721 – 2008) بشأن إنجاز وصيانة 5 خزانات أرضية من الخرسانة المسلحة للمياه العذبة سعة كل منها 55 مليون غالون امبراطوري والأعمال الملحقة بها بمجمع تخزين المياه الجديد بالزور الشمالي.

15ـ إصدار العديد من الأوامر التغييرية والتمديدات الزمنية لعقود صيانة المحطات بلغت قيمتها 5,586,773 دينارا نتيجة تأخر الوزارة في إجراءات طرح وترسيه المناقصة الجديدة رقم (وك م/ 39/ 2016 – 2017) لتلك الأعمال.

تأخر وزارة الكهرباء والماء في ردها على ديوان المحاسبة، وذلك حسب طلب لجنة الميزانيات والحساب الختامي في مجلس الأمة رأي ديوان المحاسبة بشأن العقد رقم (وك م/ع/4010 – 2010/2009) بخصوص أعمال تصميم وتوريد وإنشاء وصيانة مشروع محطة توربينات غازية للقوى تعمل بنظام الدورة المشتركة بموقع محطة الصبية.

بالإشارة إلى كتابكم رقم (2019 ـ 34627 ـ KNA) المؤرخ 2019/2/3 المتضمن طلب لجنة الميزانيات والحساب الختامي في مجلس الأمة تزويدها برأي الديوان.

نفيدكم بأنه بتاريخ 2019/2/11 تمت مخاطبة وزارة الكهرباء والماء بالكتاب رقم (36/28/1/20ـ1000) المتضمن أن الديوان حتى تاريخه لم يتلق ردا على طلباته، مع تأكيده على إجراء التحقيق الإداري اللازم وموافاته بمحاضر التحقيق والقرار الصادر بالتصرف.

وبتاريخ 2019/2/13 ورد للديوان كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم (و ل م/ 5233/11) المؤرخ 2019/2/12 المتضمن محاضر التحقيق والقرار الصادر بالتصرف حيث انتهت الجهة إلى حفظ التحقيق لعدم وجود شخص مباشر متسبب في هذه المخالفة.

ومن خلال فحص ومراجعة الأوراق والمستندات تبين أن التحقيق الذي أجرته الوزارة اقتصر على دراسة وقائع هذه المخالفة دون التصدي لمسؤوليات المختصين في الوزارة وتقرير ثبوت هذه المسؤوليات من عدمه، كما أنه لم يشمل كافة المختصين والمسؤولين عنها بفئاتهم الوظيفية المختلفة حيث إن التحقيق لم يشمل المختصين بقطاع المشاريع على الرغم من أن الجزء الأول من العقد (اعمال التصميم والتوريد والتركيب) يقع تحت إشرافهم، كما أنه لم يشمل المشرف المباشر على الجزء الثاني من العقد (المراقبين كل في اختصاصه) حيث اكتفت جهة التحقيق بالاستماع إلى أقوال مدير محطة الصبية فقط.

وعليه يفيد الديوان بأن الوزارة لم تستجب حتى حينه لطلبه بإجراء التحقيق اللازم مع المتسببين بالمخالفة وإصدار قرار بالتصرف في الموضوع.

لذا، أكد الديوان بكتابه رقم (36/28/1/20ـ1296) المؤرخ 2019/2/20 على إجراء التحقيق الإداري اللازم مع مراعاة المعطيات السابقة بحيث يشمل التحقيق كافة المسؤولين عنها بفئاتهم الإدارية المختلفة وموافاته بمحاضر التحقيق والقرار الصادر بالتصرف وكافة الأوراق والمستندات ذات الصلة بالموضوع، مع العلم بأن الديوان لم يتلق ردا.

المخالفة المالية رقم (36 ـ 2017/ 2018) بشأن العقد رقم (و ك م/ع ص/ 4010 – 2009/2010) أعمال تصميم وتوريد وإنشاء وتشغيل وصيانة مشروع محطة توربينات غازية للقوى الكهربائية تعمل بنظام الدورة المشتركة بموقع محطة الصبية.

بالإشارة إلى المخالفة المالية، وإلى كتابكم رقم (36/28/1/20 – 4680) بتاريخ 2017/6/20 بشأن التحقيق في المخالفة الواردة إليكم.

نود إفادتكم بأن الوزارة قامت بالتحقيق في المخالفة من قبل لجنة المخالفات التابعة للوزارة (مرفق صورة محضر التحقيق وكذلك توصية لجنة المخالفات في هذا التحقيق).

وبناء على توصيات لجنة المخالفات تم حفظ التحقيق لعدم وجود شخص مباشر متسبب في هذه المخالفة.

المخالفة المالية رقم (36ـ 2017/2018) بشأن العقد رقم (وك م/ ع/4010 – 2010/2009) بخصوص أعمال تصميم وتوريد وإنشاء وصيانة محطة توربينات غازية للقوى تعمل بنظام الدورة المشتركة بموقع محطة الصبية.

بالإشارة إلى كتابكم رقم (ول م/5233/11) المؤرخ 2019/2/13 المتضمن الإفادة بأن الوزارة قامت بحفظ التحقيق لعدم وجود شخص مباشر متسبب في المخالفة المبينة في الموضوع أعلاه.

يفيد الديوان بأن التحقيق الذي أجرته الوزارة اقتصر على دراسة وقائع هذه المخالفة المالية دون التصدي لمسؤوليات المختصين في الوزارة عنها وتقرير ثبوت أو نفي هذه المسؤوليات عن المخالفة من عدمه.

ذلك أن التحقيق الإداري يستلزم تحديد واقعة ما ونسبتها إلى أشخاص معينين في الجهة وفقا للوائح والقرارات الخاصة بتوزيع الاختصاصات داخل الجهة وذلك بغرض الوقوف على مدى مسؤوليتهم عن المخالفة المنسوبة إليهم من عدمه ومن ثم الانتهاء إلى ثبوت أو نفي مسؤوليتهم في ضوء ما يسفر عنه التحقيق من نتائج مع ضرورة مراعاة ضمانات التحقيق الإداري وأهمها مواجهة الموظف بالمخالفات المنسوبة إليه وتمكينه إعداد الرد عليها وتحقيق دفاعه، إذ لا يكفي مجرد إلقاء أسئلة على الموظف حول واقعة معينة وإنما يلزم مواجهته بالواقعة كمخالفة منسوبة إليه حتى يكون على علم بها وعلى بينة من اتهامه بها فيعد دفاعه على أساسها.

كما ينبغي أن يشمل التحقيق كافة المختصين والمسؤولين في كافة مستوياتهم الوظيفية في مختلف القطاعات ذات الصلة بالواقعة محل المخالفة دون الاكتفاء بالتحقيق مع بعضهم دون البعض الآخر إلا أن التحقيق لم يشمل المختصين بقطاع المشاريع على الرغم من أن الجزء الأول من العقد أعمال التصميم والتوريد والتركيب يقع تحت إشرافهم، كما أنه لم يشمل المشرف المباشر على الجزء الثاني من العقد المراقبين كل في اختصاصه، حيث اكتفت جهة التحقيق بالاستماع إلى أقوال مدير محطة الصبية فقط على الرغم من آثار مسؤولية المذكورين آنفا أثناء التحقيق مع الأخير.

لذا، يؤكد ديوان المحاسبة على ما يلي:

1ـ إجراء التحقيق الإداري اللازم في هذه المخالفة المالية وفق المعطيات السابقة بحيث يشمل كافة المسؤولين عنها بفئاتهم الإدارية المختلفة مع مراعاة استدعاء من أنهيت خدماتهم منهم بالتقاعد أو بالاستقالة على عناوينهم المثبتة لديكم بملف الخدمة لمواجهته بما أسند إليه من مخالفة وسماع دفاعه في هذا الخصوص، فإن لم يمتثل ويحضر التحقيق فقد أبرأت الوزارة ساحتها ويعد تنازلا منه عن ضمانة جوهرية مقررة لصالحة في حق الدفاع عن نفسه.

2ـ موافاته بمحاضر التحقيق والقرار الصادر بالتصرف فيه وكافة الأوراق والمستندات المتصلة بالموضوع وكذا موافاته ببيان الحالة الوظيفية للمتسببين عن المخالفة المالية وكافة من شملهم التحقيق ومن له صلة بالواقعة محل المخالفة، موضحا به درجاتهم المالية والجزاءات التأديبية التي تم توقيعها عليهم إن وجدت وبيان المعلومات المدنية من حيث السكن والرقم المدني (صورة البطاقة المدنية) وصورة الاستدعاءات الرسمية لمن انتهت خدماته منهم حال اتخاذ هذا الإجراء.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفا على ما ورد بالتعميم رقم (1) لسنة 2016 بشأن الإجراءات الخاصة بتنفيذ أحكام المادة رقم (14) من القانون رقم (23) لسنة 2015 المتعلقة بالامتناع عن توقيع الاستمارة، بأن مكتب المراقبين الماليين بوزارة الكهرباء والماء قد امتنع عن توقيع الاستمارات الخاصة بالاتحاد التضامني بين شركتين، وذلك لعدم التزام الوزارة بشأن الحصول على الموافقات المسبقة من الجهات الرقابية (ديوان المحاسبة) كل وفق اختصاصاته، حيث لم تلتزم الجهة بذلك بالنسبة للأمر التغييري البالغ قيمته الإجمالية مبلغ وقدره 9,833,782 د.ك للعقد رقم (وك م/ ع/ 4010ـ2010/2009) تصميم وتوريد وإنشاء وتشغيل وصيانة مشروع محطة توربينات غازية تعمل بنظام الدورة المشتركة بموقع الصبية للقوى الكهربائية.

لدى ممارسة مكتب المراقبين الماليين للاختصاصاتهم بجهتكم الموقرة تنفيذا لقانون رقم (23) لسنة 2015 بإنشاء جهاز مراقبين ماليين والمرسوم رقم (333) لسنة 2015 في شأن اللائحة التنفيذية والتعميم رقم (1) لسنة 2016 بشأن الإجراءات الخاصة بتنفيذ أحكام المادة رقم (14) من القانون رقم (23) لسنة 2015 المتعلقة بالامتناع عن توقيع استمارة، يرجى التفضل بالعلم ان مكتب المراقبين الماليين قد امتنع عن توقيع الاستمارة رقم (207957) و(207958) بتاريخ 2017/11/26 والخاصة بشهادة الدفع رقم 213 من قيمة الأعمال المنفذة للشركة عقد رقم 4010 وذلك للأسباب التالية:

عدم التزام الوزارة بشأن الحصول على الموافقات المسبقة من الجهات الرقابية (ديوان المحاسبة)، وذلك استنادا للمادة رقم (6) من التعميم رقم (1) لسنة 2016 بشأن الإجراءات الخاصة بتنفيذ أحكام المادة (14) من القانون رقم (23) لسنة 2015 المتعلقة بالامتناع عن توقيع الاستمارة، حيث لم تلتزم الجهة بذلك بالنسبة للأمر التغييري البالغ قيمته الإجمالية مبلغا وقدره 9,833,782 د.ك للعقد رقم (وك م/ ع/ 4010ـ2010/2009) تصميم وتوريد وإنشاء وتشغيل وصيانة مشروع محطة توربينات غازية تعمل بنظام الدورة المشتركة بموقع الصبية للقوى الكهربائية.

رأي الجهة

أخضعت الوزارة الأمر التغييري للرقابة المسبقة بديوان المحاسبة إلا أنه بتاريخ 2017/5/30 أفاد الديوان بأن الوزارة قد ارتبطت بالأمر التغييري قبل الحصول على الموافقة المسبقة، بينما جاء كتاب الوزارة والموجة لمقاول العقد بالموافقة على إصدار الأمر التغييري بتاريخ 2017/9/12.

نص السؤال:

يرجى تزويدي بكل الإجراءات التي تمت فيما ذكر بمقدمة السؤال.